

وسائل الشيعة

[435] 2 - باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها (11098) 1 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: صلى النبي (صلى الله عليه وآله) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بازاء العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيه (صلى الله عليه وآله): (وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) (1) - وذكر الآية -، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه (صلى الله عليه وآله)، وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلى قوله: ثم سلم بعضهم على بعض إلا أنه قال: فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة (2)

الباب 2 فيه 8 احاديث 1 - الفقيه 1: 293 /

1337، اورد ذيله في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 102. (2) الكافي

(*) 2. / 456: 3